

(القسم الثالث : تعارض الأدلة وطرق دفعها)

يراد بالتعارض : التناقض والاختلاف بين الدليلين الثابتين .

وهذا المعنى لا وجود له حقيقة في الأدلة الشرعية ، لأن الله تعالى نصبها علامات يهتدي بها المكفون في الطريق إليه، والتعارض مناقض لهذه الحقيقة، وقد نفى الله ﷻ ذلك عن كلامه، فقال: { أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا } [النساء: ٨٢]، فسلم من الاختلاف وعصم من الباطل كما قال: { وإنه لكتاب عزيز (٤١) لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد } [فصلت: ٤١-٤٢]، وكلام نبيه ﷺ سالم من التعارض كسلامة القرآن، فكله وحي الله تعالى وتشريعه، كما قال سبحانه: { وما ينطق عن الهوى (٣) إن هو إلا وحي يوحى } [النجم: ٣-٤].

وإنما يوجد التعارض في نظر المجتهد لانتفاء العصمة، وورود الخطأ والقصور في الفهم، وخفاء الأدلة ووجوهها عليه ، مما هو طبع البشر إلا المعصوم ﷺ .

فلما كان يتمتع التعارض حقيقة في أدلة الشرع فعلى المجتهد إذا ظن ذلك بين دليلين أن يسلك باذلا وسعه ما يوصله إلى الحقيقة المرادة للشرع، مع استحضار أن التعارض في ذهنه وظنه لا في الأدلة لقصوره وكمالها .

* ترتيب مسالك النظر : المنطقية المتناسقة مع هذه المقدمة تتمثل في الترتيب التالي :

١- إعمال الدليلين بأي طريق ممكن . ٢- فإن تعذر فالبحث في إمكان النسخ . ٣- فإن تعذر فالترجيح بالقرائن .

١. إعمال الدليلين .

* المقصود به : أن يبذل المجتهد وسعه للجمع والتوفيق بين الدليلين المتعارضين، جريا مع الأصل في نفي التعارض الطارئ وتحقيق مقصود الشارع بخطابه .

وفي (قواعد الاستنباط) ما يساعد المجتهد لتحقيق ذلك، وأهم ذلك ثلاث قواعد :
الأولى: بناء العام على الخاص.

فينظر إن كان أحد النصين عاما، وكان الآخر خاصا، فيخرج ذلك الخاص من العموم بهذه القاعدة .
والثانية: حمل المطلق على المقيد.

وذلك أيضا بالنظر إلى ما بين الدليلين من الإطلاق والتقييد، فإن وجد حمل المطلق على المقيد، وسبق من أمثلتها والتي قبلها ما فيه كفاية في مبثي (المطلق والمقيد، والعام والخاص).

والثالثة: تأويل أحد الدليلين على معنى مناسب من غير تكلف، كتعليقه بظرف أو صفة .

مثاله: ما ورد في كتاب الله تعالى من آيات الأمر بالإعراض عن المشركين، وما جاء بعد ذلك من الأمر بقتالهم، فظاهر الصورتين التعارض، ولذا صارت طائفة إلى ادعاء النسخ لآيات الإعراض بآية القتال التي اصطالحوا عليها بـ(آية السيف) وهي قوله تعالى: { فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم } الآية [التوبة: ٥]، فدعوى النسخ بهذه الآية دعوى ضعيفة مردودة، وإنما هذه مرحلة غير الأولى، فإذا اقتضى الظرف حكم الإعراض فهو باق محكم، وإذا اقتضى السيف فهو باق محكم. وما كان من هذا النمط من الأدلة فإن العمل بكلا الدليلين حاصل فيه، ولو من وجه، وهذا واجب ما وجد إليه الفقيه سبيلا .

٢. الناسخ والمنسوخ .

* تعريف النسخ : لغة: الرفع والإزالة، ومنه يقال: (نسخت الشمس الظل) أزالته، و(نسخ الكتاب) رفع منه إلى غيره.

وإصطلاحاً: رفع حكم شرعي عملي جزئي ثبت بالنص بحكم شرعي عملي جزئي ثبت بالنص ورد على خلافه متأخر عنه في وقت تشريعه ، ليس متصلاً به .

فالرفع هو (النسخ)، والحكم الشرعي المرفوع هو (المنسوخ)، والحكم الشرعي المتأخر هو (الناسخ).
* ثبوت النسخ في الكتاب والسنة :

النسخ واقع في نصوص الوحي بدلالة الكتاب والسنة ، فمن ذلك قوله تعالى: { ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير } [البقرة: ١٠٦]، وقوله: { وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون } (١٠١) قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين } [النحل: ١٠١ - ١٠٢]، وقوله: { يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب } [الرعد: ٣٩]، وقوله: { وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى } [يونس: ١٥].
والأمثلة الآتية قريبا من الكتاب والسنة على النسخ قاطعة بصحة وقوع ذلك فيهما ، وتواتر عن أصحاب النبي ﷺ ذكر النسخ ، وذهب إلى القول به عامة أئمة الإسلام من السلف والخلف ، إلا فرقة صغيرة جدا لا يعتد برأيها .

* حكمة النسخ : النسخ جار على مقاصد الشرع في تحقيق مصلحة المكلف، فقد ينزل الحكم في أمر شديد يشق على المؤمنين يراد به اختبارهم وامتحان صدق إيمانهم، كما في نزول قوله تعالى: { وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء } [البقرة: ٢٨٤]، حتى إذا ظهر التسليم والانقياد أنزل الله ﷻ تصديق ما في قلوبهم: { آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير } [البقرة: ٢٨٥]، ونزلت الآية بعدها بالتخفيف، وتارة يراد به التدرج في التشريع لحدثة الناس بالجاهلية، فيراعي الشارع استعدادهم لذلك، كالتدرج في الصلاة في قلة الركعات والأوقات، إلى خمس في اليوم والليلة بأوقاتها المعلومة، والتدرج في الصيام بفرض صوم يوم واحد أولاً هو يوم عاشوراء، ثم نسخ بصوم شهر كامل هو رمضان، وهكذا. وهذا كما قال ﷻ : { ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين } [النحل: ١٠٢].

وحقيقة النسخ تغيير للأحكام بتغير الأحوال والظروف، ممن يعلم مصالح خلقه تبارك وتعالى، ولما امتنع أن يكون للعلماء من الإحاطة بالمصالح والمفاسد في أحوال البشر كإحاطة علم الله تعالى، امتنع القول بالنسخ بالاجتهاد، لما يقع به من إبطال أحكام الشرع المتيقنة بالظن، لكن للعلماء الاهتداء بمبدأ النسخ في مراعاة الظروف والمناسبات فيما مجاله الاجتهاد من الأحكام، فيفتي أحدهم في المسألة في ظرف يكون على خلافه في ظرف آخر.

* شروط النسخ : أفاد تعريف النسخ المتقدم الشروط التي لا بد من توفرها للقول به، وهي:

١. أن يكون الحكمان شرعيين.

٢. أن يكونا عمليين.

٣. أن يكونا جزئيين.

٤. أن يكونا ثابتين بالنص.

٥. أن يكونا متناقضين في المعنى.

٦. أن يكونا منفصلين.

٧. أن يكون الناسخ متأخرا عن المنسوخ في تشريعه.

فإذا اجتمعت هذه الشروط في حكمين صح القول بالنسخ .

وفي هذه الشروط منع وقوع النسخ في أشياء، هي:

١. التوحيد والصفات وسائر العقائد لامتناع التناقض فيها، وليست أحكاما عملية.

٢. الأخبار التي لم يقصد بها الطلب، كالأخبار عن الأمم الماضية، والأخبار عما سيكون كأشراط الساعة، لأن خبر الصادق يستحيل الرجوع عنه لما يقتضيه الرجوع من الإخبار على خلاف الواقع في أحد الخبرين .

٣. نصوص الأخلاق والفضائل، فإنها لا يتصور في مثلها التبديل، فالفضيلة لا يقابلها إلا الرذيلة، والصلة تقابلها القطيعة، والإحسان تقابله الإساءة، والكرم يقابله البخل، وهكذا، ومن شرط الناسخ التقابل بين الناسخ والمنسوخ، فإما هذا أو ذلك، لا يجتمعان في التكليف.

٤. القواعد الكلية ومقاصد التشريع، لأنها كلييات، ولم يقع في جميع ما يذكر مما وقع فيه النسخ من نصوص الكتاب والسنة نسخ لقاعدة كلية، إنما جميعها وارد في جزئيات الأحكام رعاية للمقاصد الكلية كما سبق الإشارة إليه في (حكمة النسخ).

٥. أحكام جزئية اقترن تشريعها بما دل على تأييدها، كقوله تعالى في حديث فرض الصلوات ليلة المعراج: ((هي خمس وهي خمسون، لا يبديل القول لدي)) [متفق عليه]، وقوله ﷺ : ((لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها)) [حديث حسن أخرجه أبو داود وغيره عن معاوية].
* أنواع ما يقع به النسخ :

لما كان أمر (النسخ) قد فرغ منه لارتباطه بنزول الوحي، ثبت باستقراء صور النسخ أنه واقع بأربعة أشياء :

الأول : نسخ قرآن، كنسخ قوله تعالى: { كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين } [البقرة: ١٨٠] بآيات المواريث من سورة النساء، وصح عن النبي ﷺ قوله: ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث)) [أخرجه أصحاب السنن وغيرهم]، وصح القول بنسخها عن جماهير السلف، كابن عباس وغيره، وإن كانوا قد اختلفوا في الناسخ: هل هو آيات المواريث أم الحديث ؟

والثاني: نسخ سنة بسنة، كصفة التطبيق في الركوع، فعن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد: أنهما دخلا على عبدالله (هو ابن مسعود)، فقال: أصلى من خلفكم؟ قالوا: نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا، فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ : [رواه مسلم]، نسخه ما في حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ ، فعن ابنه مصعب قال: صليت إلى جنب أبي، فلما ركعت شبكت أصابعي وجعلتهما بين ركبتي، فضرب يدي، فلما صلى قال: قد كنا نفعل هذا، ثم أمرنا أن نرف إلى الركب [متفق عليه].

والثالث: نسخ قرآن بسنة، وهو واقع في مذهب طائفة كبيرة من أهل العلم خلافا للشافعي وأحمد، ومما يذكرونه له مثالا: نسخ قوله تعالى: { كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين } [البقرة: ١٨٠] بقوله ﷺ المتقدم ذكره قريبا: ((لا وصية لوارث)).
 وكون القرآن والسنة وحيا لا يمنع وقوع النسخ بينهما، لأنهما جميعا من عند الله.

والرابع: نسخ سنة بقرآن، كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة، فالأول ثابت بالسنة، وهو الحال التي كان عليها رسول الله ﷺ والمؤمنون معه في مكة وبعد الهجرة زمانا، ونسخه بالكتاب، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس، والكعبة بين يديه، وبعدما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرا، ثم صرف إلى الكعبة [أخرجه أحمد بسند صحيح]، وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله: { قد نرى تقلب وجهك في السماء } [البقرة: ١٤٤] فتوجه نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس وهم اليهود: { ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم } [البقرة: ١٤٢] [متفق عليه].

* الوجوه التي يقع عليها النسخ في القرآن :

النسخ في القرآن واقع على وجوه، هي:

١. نسخ الحكم مع بقاء التلاوة.

مثاله: قوله تعالى: { واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا } [النساء: ١٥]، نسخ بقوله تعالى: { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة } [النور: ٢] كما صح ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما [أخرجه أبو داود]، وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنهما [أخرجه ابوداود]، وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم)) [أخرجه مسلم].

٢. نسخ التلاوة مع بقاء الحكم .

مثالها: آية الرجم، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن الله قد بعث محمدا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم ، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشي إن

طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف [متفق عليه]، وكذلك روى بعض معنى ذلك سعيد بن المسيب عن عمر، فذكر الآية المنسوخة: ((الشيخ والشيخة فارجموهما البتة)) [أخرجه مالك في ((الموطأ))].

٣. نسخ التلاوة والحكم.

مثاله: ما أفاده حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات [أخرجه مسلم].

* طريق معرفة النسخ:

يعرف النسخ بطريقتين، هما:

١. دلالة اللفظ عليه صراحة، بلفظ رسول الله ، كقوله: ((نهيتكم عن زيارة القبور فزورها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا)) [أخرجه مسلم من حديث بريدة بن الحصيب]، أو قول الصحابي راوي الحديث، كحديث علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنابة، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس [حديث صحيح أخرجه أحمد وغيره، ومعناه عند مسلم] ، وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار [حديث صحيح أخرجه أبوداود والنسائي].

٢. قرينة في سياق النص، كقوله ﷺ في الحديث المتقدم قريبا: ((خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا)) الحديث، فهذا يشير إلى المنسوخ، وهو قوله تعالى: { واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا } [النساء: ١٥]، ومثله قوله ﷺ في نسخ آية الوصية: ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث)) ففيه قرينة واضحة في إرادة آيات الموارث المحكمة .

٣. معرفة تاريخ المتقدم والمتأخر، فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم، كما هو الشأن في نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، وقد سبق.

ومما يندرج تحت هذا : أن الأحكام الواقعة في حجة الوداع أو بعدها مما يعارض أحكاما غير معلومة التاريخ، فما ورد في تلك الحجة أو بعدها ناسخ لتلك الأحكام، لأن في تلك الحجة كمال الدين، وجميع الأحكام المستخلصة منها محكمة، وما وقع بعد الحجة أيضا مما عارض ما قبلها قرينة على إبطال الحكم السابق، وذلك نسخ.

ويمكن أن يكون لكل من هاتين الصورتين مثال:

[١] صح عن النبي ﷺ النهي عن الشرب قائماً من وجوه ، منها : حديث أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً [أخرجه مسلم]، فهذا جاء الفعل النبوي على خلافه في حجة الوداع، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم [متفق عليه].

[٢] وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه فشجت ساقه أو كتفه، وآلى من نسائه شهراً، فجلس في مشربة له درجتها من جذوع، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم جالسا وهم قيام، فلما سئل قال: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً)) الحديث [متفق عليه]، قال الحميدي فيما نقله عنه تلميذه البخاري في ((صحيحه)) في هذا الحديث: ((هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالسا والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ)). .

وقد صلى صلاته ﷺ بالناس في مرضه الذي مات فيه، والقصة في ((الصحيحين)) حيث صلى قاعداً، وأبو بكر رضي الله عنه يأتهم به قائماً، والناس يأتون بأبي بكر رضي الله عنه .

٣. الترجيح

* تعريفه : هو إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر .

وهو إنما يصح بين الدليلين الثابتين من جهة النقل في نظر الفقيه، يكونان متضادين لا سبيل لإعمالهما جميعاً، ولا سبيل للقول بالنسخ ، فالفقيه مضطر لاختيار القول بأحدهما وترك الآخر .

والترجيح طريق اجتهادي، والمرجحات قرائن يستعملها الفقيه، لوزن الدليلين، فأيهما رجحت كفته بالقرينة فالحكم له ويسقط الآخر .

لكن أين موضع هذه الصورة من الواقع؟

إن حقيقة الاضطرار إلى الترجيح بين دليلين تعذر الجمع بينهما؛ وتعذر العلم بالنسخ فيهما؛ أمر نادر الوجود والوجود، وإذا وقع فلا يعدم المجتهد سبيلاً للترجيح، وذلك بما حقيقته التضعيف لأحد الدليلين:

١- إما من جهة نقل الروايتين، فتكون إحداها أقوى من الأخرى في حفظ روايتها وإتقانها، أو بكثرتهم مع الإتقان، فيحكم للدليل المخالف بالشذوذ.

٢- وإما من جهة ظهور الدلالة فتكون في أحدهما أظهر منها في الآخر، فيحكم للمخالف بضعف وجهه في الاستنباط.

والترجيح بالقوة تضعيف ورد لدليل المخالف، وحينئذ لا تصلح تسميته دليلاً. أما أن يوجد ذلك في متنين تكافاً قوة من كل وجه نقلاً ودلالة ووقع التضاد بينهما على وجه يستحيل الخروج منه إلا بإسقاط أحدهما فهذا مجرد دعوى لا يوجد لها مثال صحيح .